

## من القضاء العشائري / البدوي الدخالة والجَلوة

عارف عواد الهلال\*

عندما كانت البادية بعيدةً عن مراكز المدن، وبعيدةً عن سلطان الدولة وقضاها، كان البدويُّ أمام تحدٍّ خاص أجبره على اختراع قوانين تسري في المجتمع بطيب خاطر، ومحبة، تنظم الحقوق بين الناس، ويجلّها كلّ الناس، فكانت عبقرية القضاء العشائري الذي يشكّل منظومة قوانين متكاملة للبت في القضايا العاجلة التي لا يمكن الانتظار فيها، ومن هذه القضايا القتل العمد والقتل غير العمد، والإساءة المقصودة أو غير المقصودة، ومن أجل الحفاظ على النفوس البريئة، وعدم أخذها بجريرة المذنبين أوجد هذا القانون (مواد) يعرفها الجميع، وتحمي الجميع لحين الوقوف بين يدي القاضي للحكم فيها، ومن هذه الـ (المواد) ما يعرف بالدخالة والجلوة، وتسمّى المواد التي تعالج مثل هذه القضايا بـ (الأعراف)، وهذا ما ستحاول هذه الورقة توضيحه.

بالإصلاح. ويستجير "الجاني" من جنابة ارتكبتها بحماية أحد "الوجوه" تتبعه "عصبته"، وهم أقرباؤه الذين يتصلون معه بالدم إلى الجد الخامس، ويتمّ تحديد درجة القرابة باللجوء إلى "القص"، وهو تتبع فروع الذرية من الجدّ الأول للعصبة الذي يشكل "فخذاً" والاعتلاء في الترتيب بذكر طبقات المواليد الذكور وأبنائهم، فمن وصل إلى ما بعد الطبقة الخامسة فهو خارج من العصبة ولا تلحقه جريرة الجاني، ومن كانت منزلته دون ذلك فهو "مطرود" أي مطلوب مثله مثل الجاني، ويقوم على عملية "القص" رجل عارف بالأنساب، يزكّيه رجل على معرفة بأصول وفروع ذوي الجاني، فإن أصاب "القصاص" أثني على قوله، وإن أخطأ رده إلى الصواب بشهادة.

وتستخدم "الشبرية" في عملية "القص" للدلالة على ثبوت الشخص في "العصبة" أو خروجه منها، إذ يمسك "القصاص" "الشبرية" بقبضة يده مشتملاً عليها بأصابعه الخمسة ونصلها إلى الأسفل، ويبدأ بذكر الطبقات من بعد الجد الأول الذي يعتبر أساس العصبة، فكلمة ذكر طبقة أطلق إصبعاً مبتدئاً بالخنصر ثم البنصر فالأوسط فالسبابة فمادامت "الشبرية" في قبضته فالعدود "مطرود" فإن عد طبقة أخرى وأطلق الإبهام سقطت "الشبرية" من يده فيكون الأخير ومن يتلوه في الطبقات خارج "العصبة"

بالتفنون الشعبية يتميز المجتمع البدوي بالحصافة والكياسة في التصرفات، لما تفرضه عليه مجموعة النظم الاجتماعية، والقيم السائدة، التي يتوجب على الجميع الالتزام بها، عرفاً يستمد قوته من الأثر الذي يتركه انطباعاً لدى أفراد المجتمع، ما بين الذي يستجيب للأعراف ويراعي واجباتها، فيجزل له الحمد ويغدق عليه الثناء، وذاك الذي يحاول الانفكاك منها والخروج على ضوابطها، فيرغم على قبولها فضلاً عما يلحقه من الذم والتشهير.

ومن تلك الأعراف "الدخالة"، التي تحيق بأول الشر فتجعله في أضيق حدوده، وتحول دون استشرائه، جرّاء سؤرة الغضب التي تجيش في الصدور، وما تولده من الحقد والضغينة في النفوس، وما قد ينجم عنها من التمادي في الغي والتطاول في الجهالة والإفراط في الاقتصاص.

ومعنى "الدخالة" أن يضع أحدهم نفسه وأهله وماله أو "حقه" الذي يدعيه عند خصمه "بوجه" من يكفلها له، أي أن يكفل أحد المعروفين بحقوقه، ويكون بها حقن الدماء وصوص الأعراض وحفظ الحقوق وحماية الأموال ودرء المفساد وإطفاء الأحقاد، مما يمكن أهل الخير والصالح من السعي بين الناس

\*. شاعر وروائي أردني

على الاعتراف بجريته والانتقاد للحق الذي يطلبه، أو أن يحتضن عمود البيت، وإن كانت جريته كبيرة لجأ إلى "المحرم" وهو "الشق" من البيت المخصص للنساء فدخله، أو أن يلقي بنفسه في فراش أولاد خصمه، ويعتبرها أهل البادية من أصعب أنواع الدخالات، فلا يملك صاحب الشأن إلا التساهل مع "الدخيل"، ومن "الدخالات" التي لا ترد، إدخال الجاني الصبية والنساء على خصمه. وللرجل أن يدخل من يعتقد أنه لحقه الحيف دون اللجوء إليه، فيصير في حمايته إلى أن يتبين أمره، والرجل يدخل المرأة من زوجها والولد من أبيه والعبد من سيده، والمرأة تجير بحمى زوجها، والبنت باسم أبيها والعبد على سيده. والرجل يدخل نفسه على "ذي جاه" دون علمه، فيكف عنه الغريم، ويأمن على نفسه حتى يصل من استجار به. ويسعى "الوجه" إلى الصلح ما بين "دخيله" وخصمه، فإن أبى الخصم طلب إليه الانسياق إلى مجلس القضاء، فإن عاند ألزمه من خلال عصبته، فإن لم يذعن أجبره على ذلك من خلال "سوق" ماشيته وجعلها رهينة عند أحد "القضاة" وتعاد إليه بعد الحكم وإيفاء الخصم حقه منها. والضيف في حمى مضيفه ما دام مقيماً، فإن غادر الحي بقي في الحمى لمسافة "مرحال" وهي المسافة التي يقطعها "الظعن" من مكان رحيلهم إلى مكان نزولهم، وتقدر بمسير نصف يوم سيراً لئناً.



ويطلق عليه "طالع من الدم"، وقد يبقى أخوة له وأعمام ممن لم ينجبوا بحيث يرفعهم أبناؤهم طبقة في الجدود.

ويتوجب على "العصبة" إذا كانوا جواراً للخصوم "الجلوة" وهي الانتقال من "ديرة" ذوي المجني عليه إلى "ديرة" من صاروا في حمايته على أن يكون "الوجه" في هذه الحالة من "ديرة" أخرى، أما في حال كون "الديرتين" - ديرة الجاني وديرة المجني عليه - متباعدتين فيبقى كل "حي" في حيه.

وتبقى "الدخالة" قائمة ما امتنع خصوم الجاني عن الصلح، وتزول عن "الدخيل" إذا امتنع عن إصلاح خصومه أو الانسياق إلى مجلس "الحق" عندها تنفض دخالته ويعتبر "مشمسا" أي لا يظله مجير في حماه. ولا تقبل "دخالة" القرابة لما ينجم عنها من محاباة طرف دون آخر، أو اللجوء إلى التسوية والمماطلة بالحقوق، مما يمنح صاحب "الحق" من "حقه"، وإنعاماً في النزاهة يشترط في "الوجه" ما يشترط في القاضي أن يكون "خلي الشهوة" أي لا يأخذه ميل لطرف دون آخر لصلته بأحد الخصمين.

و"الدخالة" لها أشكالها وطرائقها، فإما أن تكون بسبب جنابة اجتناها "الدخيل" فيسعى إلى من يجيره من جريته، فإن كان طريداً يتبعه غريماً سارع إلى من يؤمنه على نفسه، فإن لم يعترض أحد مال إلى أحد البيوت فيصير في حمى أهله متى صار في حماه، وحمى البيت حرمة، وحرمة محيطه، ومحيط البيت من أقصى أطول حبال الأطراف الأربعة والمسافة مرمى عصا بيد صاحب البيت، فيرتد عنه المطالب وإن كان البيت خائياً، فإن تعدى على "الدخيل" لزمه "حق تقطيع الوجه".

وإما أن تكون "الدخالة" لحيث لحق "الدخيل" من خصم، أو لتحصيل "حق" له عند غريم، وتكون باللجوء إلى من ينصفه برد الظلم عنه أو تحصيل ما يدعيه من ذمة من يدعي عليه، ومن أشكالها أن يعقد "الدخيل" طرف مندبل رأس "الوجه" فيتوجه "المدخول عليه" من فوره إلى غريم الدخيل ويطلب منه أن يحل العقدة التي في طرف مندبله قبولاً بوفائه لخصمه. وللجاني أن يدخل على الخصم، إما متخفياً أو مخالساً فمتى صار في بيت خصمه عمد إلى وضع عقال رأسه في رقبتة جاثياً أمامه علامة